محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣٤٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، إبراهيم أبو طالب، جميل المحادين، قاسم المومني

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــده: غازي محمد روحي القدومي.

وكيله المحامي/ محمود شحادة.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاســـتئنافية في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٦٢) فصل ٢٠٠٨/١٠/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٧/٤٠٥) فصل ٢٠٠٧/٩/٣٠ القاضـــي (بإلـــزام المستأنف برد مبلغ (٨٠٠ ٤٢) دينار كرسوم تسويق زراعـــي وتضـــمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية عن هذه المرحلة من التقاضي).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

أولاً: أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بالتفاتها عن أن الدعوى مســـتوجبة الـــرد شـــكلاً وذلك لانتفاء الخصومة بين دائرة الجمارك والمدعي فيما يتعلق باســـتيفاء هـــذه الرسوم، فرسوم التسويق الزراعي التي يطالب المدعية باستردادها لم يتم استيفاؤها على متن البيانات الجمركية من قبل دائرة الجمارك وإنما تم استيفاؤها من قبل مؤسسة التسويق الزراعي.

ثانـــياً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن حل الخلافات حول تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون من خلال المنظمة ذاتها دون اللجوء إلى المحـــاكم وذلـــك سنداً لأحكام المادة (٣٤) من الالتزامات المرفقة بقانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

ثالـــثاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن قانون تصديق انضـــمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ قانون لاحق لقانون الجمـــارك رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٥) من القانون المدني الأردني فإن إلغاء النصوص التشريعية يكون إما إلغاء صريحاً أو إلغاء ضمنياً.

رابعـــاً: أخطـــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن من مهام مـــنظمة الـــتجارة العالمية تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه بشأن تسوية النزاعات .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي غازي محمد روحي القدومي – مؤسسة غازي قدومي التجارية تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائـــية ضـــد المدعـــى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته –موضوع الدعوى استرداد رسوم تسويق زراعي ورسوم وضرائب أخرى وقيمة الدعوى (٤٢٨٠٠) ديناراً وقد أسس دعواه على سند من القول:-

(١) اســـتوردت المدعـــية كســـبة صـــويا وذرة **صفراء من** الأرجنتين وهي من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب المعاملات أرقام:-

١- ٢٩٦٧٥ /٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧.

٢- ٣٠٦٠٥ /٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨.

٣- ٢٠٠٢/٤/٣٠٦١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨.

جميعها جمرك العقبة.

٢) نظمـــت المعاملات حسب الأصول وتم استيفاء رسوم تسويق زراعي مما شكل مخالفة للاتفاقـــيات الدولـــية والقوانين الأردنية كون الدولة المصدرة هي من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مما استدعى إقامة هذه الدعوى.

باشـــرت محكمـــة الجمـــارك البدائية نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٥/٤٨١) تاريـــخ ٢٠٠٧/١/٢٩ قضـــت فـــيه بـــرد الدعـــوى لعـــدم الاختصاص وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـــم يـــرض المدعـــي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية حكماً برقم (٢٠٠٧/١٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى.

لـــدى إعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الجمارك البدائية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قضت فيع بإلزام المدعى عليه بالإضـــافة لوظيفـــته برد مبلغ (٤٢٨٠٠) دينار للمدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي.

لم يرض المدعى عليه مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية حكماً برقم (٢٠٠٧/٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعية عن المرحلة الاستئنافية.

لـــم يـــرض المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي</u>

أ- من حيث الطعن بعدم اختصاص محكمة الجمارك بنظر الدعوى.

ب-من حيث عدم صحة الخصومة بين دائرة الجمارك والمدعية.

وتأسـياً على ما تقدم تكون أسباب الطعن التمييزي جميعاً غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١١ محرم سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٨/ ١/ ٢٠٠٩م

مـا بعـد

-٤-

نجـد أن المطعون ضدها تستند في مطالبتها إلى أن استيفاء رسوم التسويق الزراعي عن المعاملات الجمركية تم بشكل مخالف للاتفاقية التجارية الدولية التي ترتبط بالمملكة الأردنية الهاشمية وبأنه ولدى الرجوع إلى أحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسـنة ١٩٨٨ نجـد أنهـا قـد نصت على اختصاص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة .

ولـدى الرجوع إلى أحكام المادة (٢٢٧/أ) من ذات القانون نجد أنها نصت ((للمدعي العـام الـذي يعيـنه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقية ممن لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات في الدائرة يمارسون وظيفة النيابة العامة الجمركية)).

وحـيث أن مدعـي عـام الجمـارك هو الذي يمثل النيابة العامة الجمركية أمام محكمة الجمـارك البدائية والتي من اختصاصها النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الـتجارية الدولـية وحيث أن موضوع الدعوى ناجم عن خلاف حول تطبيق أحكام اتفاقية تجارية دولية ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية فتكون الخصومة منعقدة مع النيابة العامة الجمـركية ولـدى مدعـي عام الجمارك وفق صراحة النصوص التي أشرنا إليها وتكون النتـيجة التـي توصـلت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية تتفق وصحيح القانون من حيث الاختصاص والخصومة.

وعلـيه يكـون من المتعين رد الطعن من هذه الناحية وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بهيئـتها العامة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ رجوعاً عن أي اجتهاد سابق.

أما من حيث الطعن بأن رسوم التسويق الزراعي تستوفى مقابل خدمة وليست رسم.

وفي ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز وبهيأتها العامة التي سبقت الإشارة إليـه رقـم (٢٠٠٦/٢٧٩١) تـاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ قد جرى على أن رسوم التسويق الزراعي التي يتم استيفاؤها في ظل سريان أحكام نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية رقم (٩) لسنة ٨٨ الصـادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ٨٧ يظل سارياً وواجب التطبيق على المعاملات الجمركية موضوع هذه الدعوى مع التنويه إلى أن هذا النظام قد تم إلغاؤه بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته رقم (أ/ذ/٢٠٠٣) الصادر بالاستناد للمادة (٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وحـــيث أن رسوم التسويق الزراعي المستوفاة عن هذه المعاملات قد تمت قبل صدور قـــرار بدل الخدمات فإنها تكون قد استوفت بالاستناد إلى نظام تسويق المنتوجات الزراعية والـــذي لا يوجد فيه نص على أن استيفاء تلك الرسوم هو بدل خدمة وعليه فإنها تكون قد استوفت بدل الرسوم.

وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد.

وتأســـياً على ما تقدم تكون أسباب الطعن التمييزي جميعاً غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محرم سنة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٨/ ١/٢٠٠٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س